

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالمشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **المشروعات الصناعية المتوسطة** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يقل حجم أعمالها السنوى عن ٥٠ مليون جنيه ولا يزيد على ٢٠٠ مليون جنيه .
وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التى ليس لها حجم أعمال ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه .

٢ - **المشروعات الصناعية الصغيرة** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يقل حجم أعمالها السنوى عن مليون جنيه ولا يزيد على ٥٠ مليون جنيه .
وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التى ليس لها حجم أعمال ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

٣ - **المشروعات الصناعية متناهية الصغر** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى مليون جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التى ليس لها حجم أعمال ألا يتجاوز رأس مالها المدفوع . ٥ ألف جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٨/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل